يستحب كسر الصفوف ليزول الاشتباه على الداخل المعاين للكل في الصلوة البعيد عن الامام وذكر في البدائع والذخيرة وانه روى عن محمد ومشى عليه رضي الدين في المحيط ناصا على ان السنة واحسن من ذلك كله ان يتطوع في منزله ان لم يخف مانعا كذا في ابن امير الحاج لكنه جعل الكلام شاملا للمنزل ايضا تابعا للمنية والشارح اخذ به قوله يستحب للامام التحول ليمين القبلة لتنفل هذا كالاستدراك على مفهوم قوله يكره للامام التنفل في مكانه وهو انه لا يكره اذا تقدم او تاخر او انحرف يمينا او شمالا كما قدمناه فربما يتوهم شخص بان صدر الاربعة على السواء فدفع الوهم بان جهة اليمين افضل يعني من الثلثة المذكورة لانه يتطوع في بيته كما قدمناه قوله اورده هذا شامل لما اذا كان بعد الفرض تطوع اولم يكن لكن في الاول لا يتاتى الورود الا بعد التطوع على ما تقدم قوله وضيره في المنية اي منية المصلي والضير في ضيره لا يخلوا اما ان يراد به الامام في صلاة بعدها تطوع اوليس بعدها تطوع فان اراد الاول لا يصح قوله واستقباله الناس بوجهه لما علمت من انه بعد فراغه من الفريضة يشتغل بالتطوع وان اراد الثاني فلا معنى لقوله اماما وخلفا مع ما فيه من عود الضمير على غير مذكور وليته نقل عبارة المنية برمتها وهي قوله فاذا اتمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه فان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير والاستقبال الى المصلي يكره وهذا اذا لم



اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان يتوهم الى التطوع ويكره له تاخير السنة عن حال اداء الفرض فاذا اقام لا يتطوع مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ من قال اذا كان اماما تطوع عن يسار المحراب انتهت وانما نقلناها بروتها لتعلم ضلل الشارح بالتطبيق عليها قوله ولو دون عشرة صادق على الواحد لان حرمة المسلم الواحد اربع من حرمة القبلة قاله الحلبي ورده في امداد الفتاح واختار انه لا يحمل وجهه الى الجماعة الا اذا كانوا عشرة ونقل عن شيخه الشرنبلالي وجمع الروايات انه مروي عن ابي حنيفة وانه ورد في ذلك خبر قوله ولو بعيدا اي ولو حالت بينهما الصفوف كذا في ابن امير الحاج فصل قوله بحسب الجماعة اي بقدر ما يسمعه كل الجماعة وهذا الكلام يفيد انه لو رفع صوته زيادة على ما يحتاج اليه الجماعة او نقص عن ذلك يكره تحريما للترك الواجب والاول غير صحيح لقوله بعد فان زاد عليه اساء فانه قد قدم ان الاساءة دون الكراهة وكذلك الثاني لما صرح به في مجمع الانهر حيث قال واعلى المجهر ان يسمع الكل لكن الاولى ان لا يجهد نفسه بالجهر فان سماع البعض يكفي كما في اكثر الكتب وما في الخلاصة وغيره من انه اسماع الكل فلو سمع رجلوه في المخافتة لم يكره جهرا لا يخلوا عن شيء لان القوم لو كانوا كثيرا ولم يتمكن ان يسمع الكل يلزم ان يكون مخافتة انتهى فكان على الشارح ان يقول يجهر الامام وجوبا ويستحب بحسب الجماعة فيستفاد منه حكما ان وجوب اصل الجهر